مصرف الشارقة الإسلامي

دعـــوة لحضور إجتماع الجمعية العمومية السنوية لمصرف الشارقة الإسلامي

يتشرف مجلس إدارة مصرف الشارقة الإسلامي بدعوة السادة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العمومية السنوية حضورياً في مبنى غرفة تجارة وصناعة الشارقة، الكائن في منطقة الخان وإلكترونياً / عن بعد عن طريق برنامج Zoom وذلك في تمام الساعة الرابعة عصراً من يوم الأحد الموافق 2023/02/26، للنظر في جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العمومية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في2022/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 والتصديق عليه.
3. سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية عن السنة المالية المنتهية في2022/12/31 والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 والتصديق عليها.
5. تعيين السيد محمد عباده محمد فيصل راغب عدي عضو في لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
6. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 10% من رأس مال الشركة، أي ما يعادل -/ 308,159,775 درهم (ثلاثمائة وثمانية مليون ومائة وتسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون درهم فقط لا غير) وأسهم منحة بنسبة 5% من رأس مال الشركة اي ما يعادل -/ 154,079,888 سهماً (مائة وأربعة وخمسون مليون وتسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وثماني وثمانون سهماً فقط لا غير) بواقع سهم واحد لكل 20 سهماً وتحديد تاريخ توزيعهم.
7. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
10. تعيين مدققي الحسابات لعام 2023 وتحديد أتعابهم.

قرار خاص:

مناقشة تعديل النظام الأساسي و عقد التأسيس لمصرف الشارقة الإسلامي في ضوء المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية ودليل حوكمة شركات المساهمة العامة الصادر عن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، حيث شمل التعديل تحديث التعريفات وتعديل المواد أرقام (21، 32، 33، 34، 41، 45، 51، 53، 56، 61، 62، 64، 70) من النظام الأساسي والتي تتعلق بشروط الترشح لعضوية المجلس، منح القروض أو التسهيلات الائتمانية لأعضاء مجلس الادارة، تعامل الأطراف ذات العلاقة في الاوراق المالية للشركة، الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة، اختصاص الجمعية العمومية للسنوية، رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع، التزامات مدقق الحسابات، التقرير السنوي لمدقق الحسابات، الميزانية العمومية للسنة المالية، تعيين لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، خلو مراكز لجنة الرقابة الشرعية الداخلية و شروط عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، المراقب الشرعي، الخلاف بين إدارة الشركة و لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، إقالة واستقالة عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، وقد شمل تعديل عقد التأسيس تعديل أغراض الشركة وفقاً للمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة .ويمكنكم الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الالكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. لتسجيل الحضور والتصويت عن بعد على القرارات يرجى استخدام الرابط https://agm-sys.net/sib/ كما سيفتح باب تسجيل الحضور والتصويت على أجندة الأعمال للاجتماع عن بعد قبل انعقاد الجمعية العمومية ب 24 ساعة وسيتم قفل باب التصويت لكل بند بعد مناقشته مباشره، وكما ندوه لضرورة تسجيل بيانات المساهم على نظام الجمعية العمومية مبكراً لتوثيق بياناته واعتمادها وإرسال كلمة المرور لدخول النظام وفي حال الوكالة فيرجى إرسالها قبل موعد الجمعية بيومي عمل ليتسنى لنا تقديم خدمة الزووم واستخدام آلية الحضور والتصويت بكل سهولة ويسر.
4. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية:

(1) الكاتب بالعدل. (2) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة. (3) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منها. (4) أي جهة أخرى مرخص لها بأعمال التوثيق.

5. يكون مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق 2023/02/24 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
6. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق 2023/03/08.
7. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة وتقرير الاستدامة (التقرير المتكامل) للشركة من خلال الموقع الالكتروني للشركة www.sib.ae والموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae
8. لا يكون إنعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الإجتماع الثاني بتاريخ 2023/03/05 في نفس المكان والزمان. (الإجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين).
9. القرار الخاص :هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
10. يمكن الاطلاع على دليل حقوق المستثمر في هيئة الأوراق المالية والسلع على الموقع https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx
11. حمل تطبيق علاقات المستثمرين، وتابع سهم المصرف واطلع على التقارير المالية، والتصريحات الصحفية وكل ما يهم المستثمر SIB Investor Relations

والله ولي التوفيق،

مجلس الإدارة

مصرف الشارقة الإسلامي

Shareholders Invitation to Sharjah Islamic Bank AGM

The Board of Directors of Sharjah Islamic Bank is honored to invite the shareholders to the Annual General Meeting, scheduled for Sunday 26/02/2023 at 4:00 PM at the Sharjah Chamber of Commerce and Industry in Alkhan and remotely through Zoom application in order to discuss the following agenda:

1- To hear and approve the Board of Directors' report on the company's activities and financial position for the fiscal year ended in 31/12/2022.
2- To hear and approve the external auditor's report for the fiscal year ended in 31/12/2022.
3- To hear the Internal Sharia Supervisory Control report for the fiscal year ended in 31/12/2022.
4- To discuss and approve the company's balance sheet and profit & loss account for the fiscal year ending in 31/12/2022.
5- To appointment Mr. Mohamedobadah Mohamedfaisal Ragheb Adi_as member in Internal Sharia Supervisory Control.
6- To consider the Board of Directors' recommendation of cash dividends distribution equivalent to 10% of the company's capital, amounting to AED 308,159,775/- (Three Hundred Eight Million One Hundred Fifty Nine Thousand Seven Hundred Seventy Five Dirhams only) and bonus Shares of 5% of the company's capital Totaling 154,079,888/- Shares One Hundred Fifty Four Million Seventy Nine Thousand Eight Hundred Eighty Eight Shares Only) which represent one bonus share for each twenty shares determine the date of distribution.
7- To approve the proposal regarding the Board members compensation and its specification.
8- Discharge or non-discharge members of the board from liability and their dismissal and filing action of liability against them as the case may be for the Fiscal Year ended in 31/12/2022.
9- Discharge or non-discharge the External Auditors from liability and their dismissal and filing action of liability against them as the case may be for the Fiscal Year ended in 31/12/2022.
10- To appoint the External Auditor for the fiscal year 2023 and determine its fees.

Special decision:

Discussing the amendment of the Articles of Association and the Memorandum of Association of Sharjah Islamic Bank in the light of Decree-Law No. (32) Of 2021 regarding commercial companies, Federal Decree-Law No. (14) of 2018 Regarding the Central Bank and Organization of Financial Institutions and Activities and the Governance Guide for Public Joint Stock Companies issued by the Chairman of the Board of Directors of the Securities and Commodities Authority, where the amendment included updating definitions and amending Articles No. (21, 32, 33, 34, 41, 45, 51, 53, 56, 61, 62, 64, 70) of the Articles of Association, which are related to the Conditions for Nomination for Board of Directors Membership, Granting Loans or Credit Facilities to Members of the Board, Deals concluded with the Related Parties, Annual General Assembly Jurisdiction, Chairmanship of General Assembly & Registration of Minutes of Meeting, The Auditor's Conditions, The Auditor's Annual Report, Balance Sheet of Fiscal Year, Appointment of Internal Sharia Supervision Committee, Vacant Positions at Internal Sharia Supervision Committee, Sharia Controller, Sharia Controller, Disputes between the Company Management and the Internal Sharia Supervision Committee and Suspension and Dismissal of Internal Sharia Supervision Committee Member. The amendment of the Memorandum of Association included amending some of the company's objectives in accordance with Decree-Law No. (32) Of 2021 regarding commercial companies.

Remarks:

1- Any shareholder that has the right to attend the general meeting may delegate any person elected by such shareholder, other than a director of the board, employees of the company or Brokerage Company or its employees, under a special written proxy. A proxy of a number of shareholders may not hold in this capacity over (5%) five percent of the share capital of the company. Minor and/or incapacitated shareholders will be represented by their legal representative .(The requirements under clauses No.1 and 2 of Article 40 of securities and commodities Chairman Decision No.(3/Chairman) of 2020 on the approval of public joint stock companies governance guide (on adopting proxies shall be met). You can view the disclosure of the company on the financial market website regarding the requirement to approve the proxies.
2- A corporate person may delegate one of its representative or those in charge of its management under a resolution passed by its board of directors or managers to represent the corporate person in general meeting. The delegated person shall have the authority as determined by the authority resolution.
3- To register attendance and vote remotely on decisions, please use the link https://agm-sys.net/sib/. Registering attendance and vote on the agenda for the remote meeting will be available 24 hours before the convening of the general assembly, and voting for each item will be closed immediately after discussion. We also note the need to register the shareholder's data on the general assembly system early to document and approve his/her information and send the password to enter the system. In case of proxy, please send a copy of the proxies two business days before the meeting to allow us to arrange for Zoom and use of attendance and voting mechanisms easily.
4- The signature of the shareholder mentioned in the agency referred to in item (3) must be the signature approved by/ held with one of the following authorities: (1) Notary Public (2) A chamber of commerce or economic departments in the country (3) A bank or company licensed in the country, provided that the principal shall have an account with either of them (4) any other entity authorized to carry out notarial work.
5- The owner of shares in the registry of 24/02/2023 will have the right to vote at the general meeting
6- The owner of shares in the registry of 08/03/2023 will have the right to the share dividends.
7- Shareholders can view the financial information, governance report and sustainability report of the company at company website www.sib.ae and Abu Dhabi Securities Exchange website www.adx.ae.
8- The General Assembly meeting shall not be validly held unless attended by shareholders or in person or via proxy representing not less than (50%) fifty percent of the share capital of the company. In the event that such quorum is not present at the first general meeting, a second meeting will take on 05/03/2023 at the same venue and time as well as online. The second meeting must be convened no earlier than five (5) days and no later than fifteen (15) days from the scheduled date of the first meeting. The postponed meeting shall be valid irrespective of the shareholder attendance percentage.
9- Special Resolution: is the resolution passed by a majority of shareholders holding at least (75%) seventy-five percent of the shares attending of being represented in the General Assembly meeting.
10- You can view the guide on Investors Rights in securities available at SCA website https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx
11- You may download our Investor Relations App, follow the bank's share and you may check the financial reports and press releases and all that matters to the Investor SIB Investor Relations

Board of Directors

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1- يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قرارتها. ويجب ألا يكون الوكيل – لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

2- يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات الازمة للتحقق من ذلك:

(أ) الكاتب العدل
(ب) غرفة التجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة
(ت) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أ، يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
(ث) أي جهة أخرى مرخص لها القيام بأعمال التوثيق.

3- يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج / التوكيل / التفويض هو نموذج استرشادي حيث ويكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات الذي يراها مناسبة، وذلك جمعيه مع ضرورة التزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه. للمزيد من المعلومات أو الإيضاحات يرجى التواصل على الأرقام التالية:

06-5998457/ 06 - 5998075 / 06-5998454 أو البريد الإلكتروني: IR@sib.ae.

Clarifying Disclosure Regarding the Approval of Agencies

According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders with the following:

1. Each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.

2. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause no. (1) Shall be the signature approved by any of the following entities:
   A. Notary Public.
   B. Commercial chamber of economic department in the state.
   C. Bank or company licensed in the state provided that the agent should have account with any of them.
   D. Any other entity licensed to perform attestation works.

3. The Proxy form shall include the name & contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy. This form / power of attorney / delegation / Proxy is a guiding form whereby the client has the power to issue the Proxy in accordance with the limits and powers he deems appropriate, all of this is with the obligation that the signature of the shareholder mentioned in the proxy be the signature approved by / with one of the above-mentioned authorities. For further inquiries or clarification, please contact us at : 06-5998075 - 065998457 – 065998454 or email us at: IR@sib.ae.

التعديلات الواردة على النظام الأساسي لمصرف الشارقة الإسلامي طبقاً للمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية و نظام الحوكمة المؤسسية الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي و دليل حوكمة شركات المساهمة العامة الصادر عن رئيس مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع و أي تنظيمات أخرى

◄حذف
◄إضافة

سبب تغيير المادة بالنظام الأساسي	نص المادة الأصلي في النظام الأساسي	نص المادة بعد التعديل في النظام الاساسي	رقم المادة في النظام الأساسي	عنوان المادة المعدلة
إضافة تعريف "المجموعة"		المجموعة "تعني الشركة أو أي شركة أم أو شركة تابعة وأي كيان يكون ، من وقت لآخر وفي وقت اتخاذ أي قرار ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، يتحكم في الشركة أو تتحكم فيها الشركة أو يخضع لسيطرة مشتركة معها."	1	التعاريف
حذف و تعديل بعض أغراض الشركة حسب رأي قسمي المخاطر و الإمتثال	1.القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير وعلى وجه الخصوص عقود الإيداع والتمويل وصيغ الاستثمار والمحافظ والصناديق الاستثمارية وإصدار الصكوك والإجارة والسلم والسلم الموازي والاستصناع والأدوات المالية الإسلامية. 2.القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير. 13.استخدام الآلية المصرفية الحديثة التي تمكن الشركة من سرعة إنجاز العمليات وتوفير الوقت وتحقيق الدقة في التنفيذ وذلك عن طريق استعمال الآلات الإلكترونية الحديثة مع جواز تأجير خدمات هذه الآلات. 19.1 مزاولة أي عمل أو نشاط والقيام بأي شيء مهما كانت طبيعته والذي يكون، وفقاً لمجلس إدارة الشركة، مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة أو من شأنه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية كل أو أي من الشركة وممتلكاتها وموجوداتها ولتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها.	1.القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير وعلى وجه الخصوص عقود الإيداع والتمويل وصيغ الاستثمار والمحافظ والصناديق الاستثمارية وإصدار الصكوك والإجارة والسلم والسلم الموازي والاستصناع والأدوات المالية الإسلامية و الترتيب و/أو التسويق للأنشطة المالية المرخصة. 2.القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير و تقديم خدمات الوساطة النقدية. 13.استخدام الآلية المصرفية الحديثة التي تمكن الشركة من سرعة إنجاز العمليات وتوفير الوقت وتحقيق الدقة في التنفيذ وذلك عن طريق استعمال الآلات الإلكترونية الحديثة مع جواز تأجير خدمات هذه الآلات للغير بالإضافة إلى تقديم خدمات القيم المخزنة والدفعات الإلكترونية للتجزئة والنقد الرقمي. 19.1 مزاولة أي عمل أو نشاط والقيام بأي شيء مهما كانت طبيعته والذي يكون، وفقاً لرأي مجلس إدارة الشركة، مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة أو من شأنه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية كل أو أي من الشركة وممتلكاتها وموجوداتها ولتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها.	5	أغراض الشركة

	أ. القيام بكافة أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها وكذلك القيام بالأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها. ب. إنشاء أو شراء المصانع وإدارتها وتسويق منتجاتها ج. القيام بالأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت والمحاجر وغيرها من موارد الثروة الطبيعية. د. القيام بكافة أعمال الاستثمار الزراعي. ه. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير وعمليات التوريد الخاصة بالمنتجات على اختلاف أنواعها. و. شراء المنتجات وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها سواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها أو بقصد تأجيرها أو استئجار المنقولات المادية وغير المادية بغرض تأجيرها من الباطن. ز. القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري وبناء الطرق وتعبيدها وإقامة الجسور والسدود والأحواض الجافة والعائمة وصيانتها وإقامة الخزانات والمستودعات بأرصفة الموانئ وفي داخل البلاد أو خارجها. ح. تخزين السلع والمحاصيل والمنقولات بوجه عام. ط. إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة وإنشاء هيئات التأمين التبادلي لصالح الشركة أو لصالح الغير. ي. إعداد وتقديم دراسات جدوى المشروعات، وتقديم الخبرات والاستشارات في كافة المجالات 30. قبول الزكاة والهبات والتبرعات غير المشروطة من الغير لحساب صندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن وإنفاقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق أهداف البنك الاجتماعية	19.2 يجوز مباشرة الأعمال والأنشطة التالية من قبل الشركة لصالح عملائها وليس لحسابها الخاص: أ. القيام بكافة أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها وكذلك القيام بالأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها. ب. إنشاء أو شراء المصانع وإدارتها وتسويق منتجاتها ج. القيام بالأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت والمحاجر وغيرها من موارد الثروة الطبيعية. د. القيام بكافة أعمال الاستثمار الزراعي. ه. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير وعمليات التوريد الخاصة بالمنتجات على اختلاف أنواعها. و. شراء المنتجات وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها سواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها أو بقصد تأجيرها أو استئجار المنقولات المادية وغير المادية بغرض تأجيرها من الباطن. ز. القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري وبناء الطرق وتعبيدها وإقامة الجسور والسدود والأحواض الجافة والعائمة وصيانتها وإقامة الخزانات والمستودعات بأرصفة الموانئ وفي داخل البلاد أو خارجها. ح. تخزين السلع والمحاصيل والمنقولات بوجه عام. ط. إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة وإنشاء هيئات التأمين التبادلي لصالح الشركة أو لصالح الغير. ي. إعداد وتقديم دراسات جدوى المشروعات، وتقديم الخبرات والاستشارات في كافة المجالات 30. قبول الزكاة والهبات والتبرعات غير المشروطة من الغير لحساب صندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن وإنفاقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق أهداف البنك الاجتماعية بما لا يتعارض مع القوانين و التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتنظيمات غير المشروعة.		

المادة 3.6 من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :- 1 – أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة. 2 – أن لا يكون قد سبقت إدانته بأية جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. 3 – أن لا يكون قد سبق إشهار إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه التجارية إذا كان تاجراً. 4 – أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من أربع شركات مساهمة مركزها في الدولة ولا أن يكون رئيساً أو نائباً لرئيس مجلس إدارة في أكثر من شركة أخرى.		يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :- 1 – أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة. 2 – أن لا يكون قد سبقت إدانته بأية جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. 3 – أن لا يكون قد سبق إشهار إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه التجارية إذا كان تاجراً. 4 – أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة ولا أن يكون رئيساً أو نائباً لرئيس مجلس إدارة في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة كما أنه لا يجوز أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يحمل عضوية في مجلس إدارة بنك واحد (1) في الإمارات العربية المتحدة، وما يصل إلى أربعة (4) بنوك خارج دولة الإمارات.	21	شروط الترشح لعضوية المجلس
المادة 94 من المرسوم بقانون اتحادي رقم14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته	مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، لا يجوز للشركة تقديم قروض أو سلف أو منح تسهيلات ائتمانية إلى أعضاء مجالس إدارتها أو إلى مديريها أو من في حكمهم أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم إلا بترخيص مسبق من مجلس الإدارة ويجب أن يجدد هذا الترخيص كل سنة، ولا يشمل هذا الحظر خصم السندات التجارية أو إعطاء الكفالات أو فتح الاعتمادات المستندية".	مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، يجوز للشركة منح تسهيلات ائتمانية إلى أعضاء مجالس إدارتها أو إلى موظفيها أو إلى أقاربهم حسب ما يحدده مجلس الإدارة وفي نطاق الحدود المنصوص عليها من قبل المصرف المركزي ووفق شروط وضوابط التسهيلات الائتمانية التي يمكن منحها للفئات المذكورة.	32	منح القروض أو التسهيلات الائتمانية لأعضاء مجلس الادارة
المادة 152 من مرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية	يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.	يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.	33	تعامل الأطراف ذات العلاقة في الاوراق المالية للشركة

المادة 6 من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيّم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يُضمّن تقريره بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتُخذت بشأنها.	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيّم معتمد لدى الهيئة و لا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يُضمّن تقريره بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتُخذت بشأنها.	34	الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة
المادة 179 من مرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية	تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية : 1 - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتصديق عليهم. 2 - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. 3 - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء 4 - تعيين هيئة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بناءً على ترشيح مجلس الإدارة. 5 - تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. 6 - مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء أكانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة 7 - مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأته. 8 - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال 9 - إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية : 1 - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتصديق عليهم. 2 - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. 3 - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء 4 - تعيين هيئة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بناءً على ترشيح مجلس الإدارة. 5 - تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. 6 - مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء أكانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة 7 - مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأته. 8 – إبراء أو عدم إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. 9 - إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	41	اختصاص الجمعية العمومية السنوية

المادة 184 من مرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حال غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حال غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو، يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	45	رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع
المادة 246 من مرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية	يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي :- 1 - الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له. 2 - أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها. 3 – ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة و ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها 4. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.	يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي :- 1 - الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له. 2 - أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة بالدولة، وأن يكون لديه خبرة بتدقيق الشركات المساهمة لا تقل عن خمس سنوات و أن يكون اسمه معتمداً لدى الهيئة و المصرف المركزي. 3 – ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة و ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها 4. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.	51	شروط مدقق الحسابات
المواد 247 و 248 و 252 من مرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية	1 - يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وأن يذكر في تقريره وفي الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.	1. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وأن يذكر في تقريره وفي الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في المواد 247 و 248 و 252 من قانون الشركات.	53	التقرير السنوي لمدقق الحسابات
المادة 174 من مرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية	يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً.	يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بواحد وعشرين (21) يوماً.	56	الميزانية العمومية للسنة المالية

تم التغيير حسب معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية و قرار الهيئة العليا الشرعية بخصوص الأعضاء المتدربين في لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.	تعين الجمعية العمومية بناء على ترشيح مجلس الإدارة، هيئة الرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر، ويتولى كل عضو من أعضائها منصبه لمدة سنة، ويجوز إعادة تعيينهم.	تعين الجمعية العمومية بناء على ترشيح مجلس الإدارة، لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وتكون قراراتها ملزمة وتتكون على الأقل إما من خمسة أعضاء دائمين أو أربعة أعضاء دائمين وعضوين متدربين ويتولى كل عضو من أعضائها منصبه لمدة تتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها.	61	تعيين لجنة الرقابة الشرعية الداخلية
تم التغيير حسب معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية	**أ. خلو مراكز لجنة الرقابة الشرعية الداخلية** مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في مراكز هيئة الرقابة الشرعية التي تخلو خلال السنة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للتعيين مرة أخرى. **ب. شروط عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية** ويشترط في عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ما يلي: 1 - أن يكون مسلماً بالغاً ذا أهلية كاملة. 2 - أن يكون عالماً متخصصاً في الفقه الإسلامي ومن أهل الفتوى طبقاً للأصول الشرعية. 3 - يفضل من لهم إلمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية.	**أ. خلو مراكز لجنة الرقابة الشرعية الداخلية** إذا شغر منصب عضو في لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة في أي وقت و أدى ذلك لعدم اكتمال النصاب القانوني، يجب على المجلس ترشيح عضو بديل و إرسال طلب التعيين إلى الهيئة العليا الشرعية للموافقة عليه قبل عرضه على الجمعية العمومية و مع ذلك، إذا شغر منصب عضو في لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة في أي وقت و لم يؤثر ذلك الشاغر على اكتمال النصاب القانوني، فيجوز للمجلس تعيين عضو بعد الحصول على موافقة الهيئة العليا الشرعية على التعيين بشرط أن يتم عرض التعيين على الجمعية العمومية للموافقة النهائية في اجتماعها القادم. **ب. شروط عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية** ويشترط في عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ما يلي: 1 - أن يكون مسلماً بالغاً ذا أهلية كاملة. 2 - أن يكون عالماً متخصصاً في الفقه الإسلامي ومن أهل الفتوى طبقاً للأصول الشرعية. 3 - يفضل من لهم إلمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية. 4. يجب أن يكون التعيين و الاختصاصات ذات الصلة بلجنة الرقابة الشرعية الداخلية متوافقه مع اللوائح المعمول بها و قرارات الهيئة العليا الشرعية من وقت لآخر.	62	خلو مراكز لجنة الرقابة الشرعية الداخلية و شروط عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية
تم التغيير حسب معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية	يعين مجلس الإدارة مراقباً شرعياً للشركة تكون مهمته مراقبة كافة أعمال الشركة والتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بالشركة إضافة لتوليه أعمال أمانة سر اللجنة ويقدم تقريره وملاحظاته للهيئة ولرئيس مجلس الإدارة.	يعين مجلس الإدارة مراقباً شرعياً للشركة تكون مهمته مراقبة كافة أعمال الشركة والتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بالشركة إضافة لتوليه أعمال أمانة سر اللجنة ويقدم تقريره وملاحظاته للهيئة ولرئيس مجلس الإدارة. ويخضع رئيس وموظفو إدارة الرقابة الشرعية في ترقياتهم وعلاواتهم وتقييم أدائهم وإقالتهم لمجلس الإدارة أو لجانه التابعة بالتشاور مع لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.	64	المراقب الشرعي

تم التغيير حسب معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية	إذا حدث خلاف بين إدارة الشركة والهيئة في شرعية أمر ما، يرفع الأمر إلى الهيئة العليا – إن وجدت – ويكون رأي الهيئة المحتكم إليها نهائياً وملزماً للطرفين، وفيما عدا ذلك فإن قرارات مجلس الإدارة لا تخضع لنقض الهيئة، وإذا كان هناك خلاف فعلى الهيئة أن تعرض الموضوع على الجمعية العمومية للمساهمين.	إذا حدث خلاف بين إدارة الشركة واللجنة في شرعية أمر ما، يتم إحالة الأمر إلى الهيئة العليا الشرعية ويكون رأي الهيئة نهائياً في هذا الشأن.	68	الخلاف بين إدارة الشركة و لجنة الرقابة الشرعية الداخلية
تم التغيير حسب معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية	لا يجوز وقف أي من أعضاء الهيئة عن العمل أو عزله إلا بقرار من الجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة لأسباب موجبة لمثل هذا الإجراء، وتعرض هذه الأسباب على العضو، ويرفق قرار العزل المسبب مع رد العضو عليه إلى الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة (68) إن وجدت.	لا تعد إقالة أو استقالة عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية سارية إلا بعد اعتماد طلب الإقالة أو الاستقالة من الهيئة العليا الشرعية، وذلك قبل عرض الأمر على الجمعية العمومية و يوضح في الطلب الأسباب التي تستدعي إقالة أو استقالة عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.	70	إقالة واستقالة عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلي